جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/٩ م

كتاب دوري رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٩.

بالإشارة إلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨، بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والجمركية والضريبية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني والحاقاً للكتاب الدوري رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩.

وتيسيراً على السادة المواطنين وتنظيماً للعمل وبالتنسيق مع البنوك المشاركة في منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني وبناءاً على توصيات اللجنة العليا للمكينة وبالتنسيق مع البنوك، تم تعديل المبلغ المسموح به للجهات الإدارية الحكومية في اصدار أوامر توريد للسادة المواطنين (متلقي الخدمات الحكومية) سواء كانت الياً أو ورقياً على البنوك المشاركة بمنظومة الدفع والتحصيل الالكتروني (مدفوعة المواطن) من ٤٠٠٠ جنيه الي ٨٠٠٠ جنية.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة وغيرها من الجهات الحكومية مراعاة الالتزام بما جاء بعالية بكل دقة.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة، والسادة مديري ووكلاء الحسابات ضرورة متابعة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب /عماد عبد الله عواد

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/٩م ١

(مرفق ١)

كتاب دورى رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٩

فى إطار سعى وزارة المالية للتفعيل الامثل لقرار وزير المالية ٢٦٩ وتعديلاته وقانون ١٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي، وتيسيرا على السادة المواطنيين الذين يقومون بسداد مقابل الخدمات الحكومية التى يحصلون عليها باحدى الوسائل الالكترونية، وحرصاً من وزارة المالية على رفع وعى السادة المواطنين وعدم اهدار وقتهم، وتلافياً لحدوث أي خلافات قد تنشا بينهم وبين السادة المحصلين بالجهات الحكومية فان وزارة المالية تؤكد على:-

- عدم تجزئة قيمة مقابل الخدمة تحايلاً لعدم تطبيق التحصيل الإلكتروني.
- يحظر استخدام كروت خاصة بالسادة المحصلين في عملية التحصيل والتحايل بوجود كروت مسبقة الدفع لدى المحصلين للسداد نيابة عن المواطنين.

فإن وزارة المالية تهيب بكافة الجهات الادارية الالتزام بلصق الارشادات المرفقة لهذا الكتاب فى مكان ظاهر بجوار الخزينة او نقطة التحصيل مما يمكن السادة المواطنين من الاطلاع بوضوح على تلك الارشادات مع تحميل الجهة الإدارية المسئولية القانونية في حال عدم الالتزام بذلك.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة والسادة مديري ووكلاء الحسابات ضرورة متابعة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

تاريخ ٢٢/ ٩ / ٢٠١٩

محاسب/ عماد الله عواد

إرشادات للسادة المواطنين عن وسائل التحصيل الإلكتروني

- لا يتحمل المواطن أي عمولات أو مبالغ زائدة عن قيمة مقابل السداد الإلكتروني من خلال ماكينات التحصيل الالكتروني المتواجدة بالجهة.
- يلتزم المواطن بسداد قيمة الخدمات الحكومية التي تزيد عن ٥٠٠ جنيه بإحدى وسائل السداد الالكترونية وحال امتناعه يتحمل مصاريف إدارية بنسبة ٥% من المبلغ وبحد اقصى ٧٠٠٠ جنيه.
- لا يتحمل المواطن بأي عمولات نظير السداد النقدي إذا كان بسب عطل في ماكينة التحصيل.
- المبالغ التي تقل عن ٥٠٠ جنيه يتاح للمواطن السداد النقدي مع امكانية ان يتم السداد إلكترونياً.
- يمكن استخدام كافة أنواع البطاقات في السداد الحكومي عدا بطاقات البريد والمعاشات.
- يمكن للمواطن الحصول على بطاقة السداد الحكومي (ميزة) مجانا من إحدى البنـــوك الآتيـــة (الأهلي _ مصر _ القاهرة _ البنك التجاري الدولي _بنك الائتمان الزراعي).
- يقوم المواطن بإدخال الرقم السرى للبطاقة بنفسه وتحت مسئوليته بعد التأكد من صحة المبلغ.
- يتاح للمواطن حال سداد مبالغ تزيد عن ٨٠٠٠ جنيه التوجه لأى من البنوك المتعاملة بمدفوعة المواطن وذلك بعد الحصول على امر توريد من الجهة الإدارية.
- على المواطن مطابقة الايصال الصادر من ماكينة التحصيل الالكترونية مع الايصال ٣٣ع. ح أو الايصال المميكن بديله.
- يمكن للمواطن استرداد المبلغ الذى تم خصمه من البطاقة البنكية سواء بالخطأ او لعدم تأدية الخدمة باستخدام نفس البطاقة التي تم الخصم منها في نفس اليوم أو قبل نهاية وردية المحصل على أن يقوم المواطن بتقديم اعتراض مالي(شكوى) لدي البنك المصدر لنفس البطاقة البنكية.
- يتاح للمواطن دفع قيمة الخدمة لأحد المواطنين من بطاقته البنكية وتصدر الايصالات باسم صاحب الخدمة دون أدني مسئولية على نقطة التحصيل او الجهة الادارية.
- يمكن سداد المدفوعات الحكومية بأكثر من بطاقة بنكية أو على أكثر من مرة طبقا لحد سحب بطاقة المواطن.